

قرارات مجلس الخدمة المدنية

طباعة

استمع

رقم التشريع	9	لسنة	2011
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسى للتشريع	اجازات		
مضمون التشريع	بشأن منح الموظف والموظفة إجازة خاصة بمرتب لمرافقة الزوج الموظف في الخارج		
تاريخ الاصدار	27/03/2011		
نص التشريع	<p>قرار رقم (9) لسنة 2011 بشأن منح الموظف والموظفة إجازة خاصة بمرتب لمرافقة الزوج الموظف في الخارج</p> <p>مجلس الخدمة المدنية ،،،</p> <p>- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المادة 28 من القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقتلي وتعديلاته، - وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ، - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 13 لسنة 1979 بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة وتعديلاته ، - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2 لسنة 2007 بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 8 لسنة 1993 لمنح الزوج إجازة خاصة بنصف مرتب لمرافقة الزوجة الموظفة ، - وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .</p> <p>قـــــــــــــــــرر</p> <p>مادة (1) يجوز للوزير أن يمنح الموظف أو الموظفة إجازة خاصة بمرتب لمرافقة الزوج الموظف في الخارج إذا نقل أو أوفد في بعثة علمية أو إجازة دراسية أو مهمة رسمية أو إعاره لمدة لا تقل في أي من هذه الحالات عن ستة أشهر متصلة. ويقصد (بالزوج الموظف الذي تتم مرافقته) في هذا المجال من يعمل بإحدى الوزارات أو الإدارات أو الوحدات الإدارية التي تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها أو بإحدى الهيئات والمؤسسات العامة فقط . ولا يجوز في جميع الأحوال التصريح بهذه الإجازة للموظف أو الموظفة الخاضع لفترة التجربة إلا بعد قضاء هذه الفترة بنجاح وثبوت الصلاحية للتوظيفة .</p> <p>مادة (2) يقصد بالمرتب في مجال تطبيق هذا القرار المرتب الأساسي والعلووة الاجتماعية وعلووة الأولاد وعلووة غلاء المعيشة والدعم المالي لمن يستحقه وتوقف أثناء هذه الإجازة كافة أنواع البدلات والمكافآت والتعويضات الأخرى أياً كان نوعها أو مسماها ، كما توقف المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهرياً بصفة شخصية أثناء هذه الإجازة. ويستثنى من ذلك بدل السكن لبعض الفئات الوظيفية المستحقة لهذا النوع من البدلات حيث من المقرر استمرار صرفه كاملاً أثناء الإجازات المختلفة سواء كانت بمرتب أو بنصف مرتب أو بدون مرتب.</p>		

مادة (3)

لا يخل تطبيق أحكام هذا القرار بالمادة 28 من القانون رقم 21 لسنة 1962 المشار إليه بالنسبة للموظفات المشمولات بأحكام هذه المادة ويمكن لهن اختيار الإجازة التي تحقق لهن الوضع الأفضل .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وبلغى العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2 لسنة 2007 المشار إليه .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
رئيس مجلس الخدمة بالنيابة
أحمد حمود الجابر الصباح